

الجريدة الرسمية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

| الاشتراكات | القوانين والمراسيم | | | مناقشات المجلس الوطني | النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى | التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر |
|--------------------|--------------------|----------|----------|--------------------------|---|--|
| | ٣ اشهر | ٦ اشهر | سنة | | | |
| في الجزائر . | ٨ دنانير | ١٤ دينار | ٢٤ دينار | ٢٠ دينار | ٢٥ دينار | تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ |
| في البلاد الاجنبية | ١٢ دينار | ٢٠ دينار | ٢٥ دينار | ٢٥ دينار | ٢٠ دينار | ٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠ |

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في ١٤ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٧ تتضمن احداث مراكز لشرطة الجو والحدود بأزفون ودلس وتيقزيرت . ٦١٠

وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل اعتمادات الدفع الخاصة بالعملية المخرجة من الميزانية المتعلقة بالبناء والتجهيز المدرسي في المنطقة القروية بعمالة الواحات . ٦١٠

وزارة التربية الوطنية

- قرار مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٧ يعدل بموجبه القرار المؤرخ في ١٨ فبراير سنة ١٩٥٦ والمتضمن تنظيم شهادة الكفاءة للتكوين العالى في الفنون . ٦١١

- قرار مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٧ يعدل بموجبه القرار المؤرخ في ٢٧ غشت سنة ١٩٥٦ والمتعلق بتنظيم الدبلوم الوطنى للفنون الجميلة . ٦١٢

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض (الجيو) في اقامة مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول واستغلاله في عمالتى السواحات والساوره . ٦١٣

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد حصص اجهزة التلفزيون عند الاستيراد . ٦١٤

- قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد الحصص المستوردة من الملابس الجاهزة (بونيتري) . ٦١٥

بلاغات ، اعلانات

٦١٨

٦١٩

- مناقستان .
- ائذارات لمقاولين .

- قرار مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٦٧ يتعلق باسعار الوجبات المقدمة في المطاعم السياحية .

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الداخلية

ان وزير الداخلية ،

- بناء على تقرير المدير العام للامن الوطني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٨ المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ولا سيما المادة ٤ منه ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدث بمدينة تيقزيرت (تيزى وزو) مركز لشرطة الجو والحدود .

المادة ٢ : يكلف المدير العام للامن الوطني بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٧ .

أحمد مدغري

وزارة المالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل اعتمادات الدفع الخاصة بالعملية المخرجة من الميزانية والمتعلقة بالبناء والتجهيز المدرسي في المنطقة القروية بمعالجة الواحات

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٣ - ١٦٥ المؤرخ في ٧ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث الصندوق الجزائرى للتنمية ، وتحديد قانونه الاساسي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٨٤ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والذى ينص على ان يعهد للصندوق الجزائرى للتنمية بادارة بعض نفقات التجهيز العمومي في « العملات النموذجية » ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والقاضى بتحويل بعض العملات ولا سيما عمالة الواحات الى « عملات نموذجية » ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ .

قرارات مؤرخة في ١٤ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٧ تتضمن احداث مراكز لشرطة الجو والحدود بأزفون ودلس وتيقزيرت

ان وزير الداخلية ،

- بناء على تقرير المدير العام للامن الوطني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٨ المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ولا سيما المادة ٤ منه ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدث بأزفون (تيزى وزو) مركز لشرطة الجو والحدود .

المادة ٢ : يكلف المدير العام للامن الوطني بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٧ .

أحمد مدغري

ان وزير الداخلية ،

- بناء على تقرير المدير العام للامن الوطني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٨ المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ولا سيما المادة ٤ منه ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدث بدلس (تيزى وزو) مركز لشرطة الجو والحدود .

المادة ٢ : يكلف المدير العام للامن الوطني بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٧ .

أحمد مدغري

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان العملية المتعلقة بالتعليم الابتدائي في عمالة الواحات والمخرجة من الميزانية بالقرار المؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٣ الموافق ٧ ابريل سنة ١٩٦٤ والمعدل بالقرارات المؤرخة في ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ وفي ٢٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٥ وفي ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٥ تعدل كما يلي :

والمعلق بادارة بعض عمليات التجهيز العمومي في « العملات النموذجية » ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٣ الموافق ٧ ابريل سنة ١٩٦٤ والمتضمن اخراج عملية التجهيز العمومي المتعلقة بالبناء والتجهيز المدرسي في المنطقة القروية بعمالة الواحات من الميزانية والمعدل بالقرارات المؤرخة في ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ وفي ٢٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٥ وفي ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ وفي ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٥ ،

الحالة القديمة

| رقم العملية | عنوان العملية | اذن البرنامج | اعتمادات الدفع |
|------------------|---|--------------|----------------|
| ١٤-١٣-٤٠-٣-٣٢-٥٣ | التعليم الابتدائي : البناء والتجهيز المدرسي في المنطقة القروية بعمالة الواحات | ١٠.٢٢٩.٠٠٠ | ٨.٢٢٩.٠٠٠ |

الحالة الجديدة

| رقم العملية | عنوان العملية | اذن البرنامج | اعتمادات الدفع |
|------------------|---|--------------|----------------|
| ١٤-١٣-٤٠-٣-٣٤-٥٣ | التعليم الابتدائي : البناء والتجهيز المدرسي في المنطقة القروية بعمالة الواحات | ١٠.٢٢٩.٠٠٠ | ١٠.٢٢٩.٠٠٠ |

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ - ٦٦٧ المؤرخ في ١١ يونيو سنة ١٩٥٤ والمتضمن احداث شهادة الكفاءة للتكوين العالي في الفنون ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٨ المؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ١٨ فبراير سنة ١٩٥٦ والمتضمن تنظيم شهادة الكفاءة للتكوين العالي في الفنون والمعدل بالقرار المؤرخ في ١٦ فبراير سنة ١٩٥٩ ،

— وبناء على اقتراح مدير الشؤون الثقافية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تُلغى المادة ٤ من القرار المؤرخ في ١٨ فبراير سنة ١٩٥٦ والمعدل والمتضمن تنظيم شهادة الكفاءة للتكوين العالي في الفنون وتستبدل بها الاحكام التالية :

المادة ٢ : « تجري اختبارات شهادة الكفاءة للتكوين العالي في الفنون عند نهاية كل سنة دراسية وفي تاريخ يحدد بقرار من وزير التربية الوطنية بالمدرسة الوطنية للفنون الجميلة بمدينة الجزائر والمدرستين البلديتين بهران وقسنطينة .

وتنطق هذه الاختبارات من قبل لجنة وحيدة تجتمع بمدينة الجزائر وتكون كما يلي :

المادة ٢ : يقتطع الفرق الخاص باعتمادات الدفع والحاصل من الجدولين اعلاه والمقدر بـ ٢٠٠.٠٠٠ دج من اعتمادات الدفع الاجمالية المقيدة في الباب ١١ - ٥٣ من برنامج التجهيز العمومي .

المادة ٣ : يكلف المدير العام للصندوق الجزائري للتنمية وعامل عمالة الواحات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٦٧ .

احمد قائد

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٧ يعدل بموجبه القرار المؤرخ في ١٨ فبراير سنة ١٩٥٦ والمتضمن تنظيم شهادة الكفاءة للتكوين العالي في الفنون

ان وزير التربية الوطنية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرمي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— مدير الشؤون الثقافية بوزارة التربية الوطنية، رئيسا ،
— المستشار الفني لدى وزارة التربية الوطنية ،
— نائب المدير للفنون والمتاحف والمكتبات ،
— مدير المتاحف الوطنية ،
— مدير المدرسة الوطنية للفنون الجميلة بمدينة الجزائر ،
— مدير المدرسة البلدية للفنون الجميلة بوهران ،
— مدير المدرسة البلدية للفنون الجميلة بقسنطينة ،
— ثمانية أساتذة من المدرسة الوطنية للفنون الجميلة
بوهران وقسنطينة .

يعين الاساتذة الثمانية لمدارس الفنون الجميلة كل سنة
بقرار من وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح مدير الشؤون
الثقافية بعد استطلاع رأي مديري المدارس المعنية .
يجوز للجنة الامتحان في كل مدة — وعندما ترى ضرورة
لذلك — ان تضم اليها اختصاصيين ولا سيما لتصحيح
الاختبارات ذات الطابع التقني » .

المادة ٢ : يكلف مدير الشؤون الثقافية بتنفيذ هذا
القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ مايو
سنة ١٩٦٧ .

احمد طالب

قرار مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٧
يعمل بموجبه القرار المؤرخ في ٢٧ غشت سنة ١٩٥٦ والمتعلق
بتنظيم الدبلوم الوطني للفنون الجميلة

ان وزير التربية الوطنية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر
سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى
غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة
للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ — ٨٢٤ المؤرخ في ١١ غشت
سنة ١٩٥٦ والمتضمن احداث الدبلوم الوطني للفنون
الجميلة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ٢٠٨ المؤرخ في ١٤ ربيع
الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن
تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٧ غشت سنة ١٩٥٦
والمتعلق بتنظيم الدبلوم الوطني للفنون الجميلة ،

— وبناء على اقتراح مدير الشؤون الثقافية ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تُلغى المادة ٥ من القرار المؤرخ في ٢٧ غشت
سنة ١٩٥٦ والمتعلق بتنظيم الدبلوم الوطني للفنون الجميلة ،
وتعوض بالاحكام التالية :

المادة ٥ : « يحدد كل سنة تاريخ الاختبارات ومراكز
الامتحان بقرار من وزير التربية الوطنية .

— يلزم المترشحون بأن يتوجهوا الى مدينة الجزائر
لتقديم ملفاتهم الشخصية ولإجراء الاختبارات العملية التي
تقع في غرفة منفردة .

تنقط الاختبارات من طرف لجنة امتحان واحدة تجتمع
في مدينة الجزائر وتتألف كما يلي :

مدير الشؤون الثقافية بوزارة التربية الوطنية ، رئيسا ،
مدير التعليم العالي بوزارة التربية الوطنية ،
المستشار الفني لدى وزارة التربية الوطنية ،
نائب مدير الفنون والمتاحف والمكتبات ،
مدير المتاحف الوطنية ،

مدير المدرسة الوطنية للفنون الجميلة بمدينة الجزائر ،
مدير المدرسة البلدية للفنون الجميلة بوهران ،
مدير المدرسة البلدية للفنون الجميلة بقسنطينة ،
ثلاثة فنانين أو تقنيين مختارين من ذوي التخصص
المناسب للفرع ،

أستاذان من المدرسة الوطنية للفنون الجميلة بمدينة
الجزائر ،

أستاذان من المدرستين البلديتين للفنون الجميلة بوهران
وقسنطينة .

يجوز للجنة الامتحان — كلما رأت لزوما لذلك — ان تضم
اليها متخصصين ولا سيما لتصحيح الاختبارات التي
تستدعي التخصص .

يعين الاساتذة والفنانون والتقنيون كل سنة بقرار من وزير
التربية الوطنية باقتراح من مدير الشؤون الثقافية بعد
استطلاع رأي مدير المدرسة الوطنية للفنون الجميلة لمدينة
الجزائر » .

المادة ٢ : يكلف مدير الشؤون الثقافية بتنفيذ هذا القرار
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ مايو
سنة ١٩٦٧ .

احمد طالب

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض (الجيو) في اقامة مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول واستغلاله في عمالتي الواحات والساورة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ — ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة والمطبقة على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٣ أكتوبر سنة ١٩١٩ ،

— وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة والذي أصبح مطبقا على الجزائر بموجب القرار المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٢٩ ،

— وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتعلقة بالمواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

— وبعد الاطلاع على الطلب المؤرخ في ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٧ الذي قدمته الشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض (الجيو) بمدينة الجزائر والكائن مركزها بساحة موريس أودان رقم ١ ،

— وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يرخص « للشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض (ALGEO) » في ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في عمالتي الواحات والساورة ضمن اطار التشريع الجاري به العمل ومراعيا الاحتفاظ بالاحكام التالية .

المادة ٢ : يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمه طالب الرخصة والذي يبقى مرفقا باصل هذا القرار ويتألف من خيمة ذات سقف مزدوج من حجم ٧ على ٥ أمتار ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغل مع البيان التالي «مستودع متنقل للشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض(ب)» .

المادة ٣ : يوضع سياج معدني علوه متران على الاقل على بعد ٣ أمتار من جانب المستودع عند كل وقوف ويفلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل الخدمة .

ويجب ان يكون داخل المستودع دائما مرتبا ونظيفا كما يجب ان تكون ارضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

المادة ٤ : يجب على الشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض ان تعلم في اجل اقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاه الاشغال لكي يجرى فحصها وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة ٢٨ من المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

المادة ٥ : يجب الانتاج كمي المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى البالغ ١٥٠٠٠ كلف من متفجرات الصنف الخامس .

المادة ٦ : لا يجوز ان يؤسس المستودع في مكان يبعد بأقل من ٧٠٠ متر عن الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا عن كل دار مسكونة وعن كل العامل والمخيمات او الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة . وعلاوة على ذلك يمنع كل وقوف في مكان يبعد بأقل من ٥٠ مترا عن كل مستودع آخر او عن خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي .

المادة ٧ : قبل القيام بنقل المستودع المتنقل يجب على طالب الرخصة ان يشعر بذلك عامل العمالة والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدين الضرائب المختلفة للعمالة وذلك قبل عشرة ايام على الاقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص له بمزاولة الاعمال ويعرفهم بالطريق الذي يسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق ويرفق بهذا الاشعار مخططا او ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس ١/١٠٠ وفي شعاع طوله ١٠٠ متر .

ويجوز لعامل العمالة المعني بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر ويجب اعلام عامل العمالة والموظفين

— طالب الرخصة ،

— عاملي عمالتي الواحات والساورة ،

— مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

المادة ١٠ : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وعاملا عمالتي الواحات والساورة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد حصص أجهزة التلفزيون عند الاستيراد

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمحدد لآطار الحصص المستوردة من السلع ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان القائمة التي هي موضوع الملحق ١ من المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليها اعلاه تتم كما يلي :

AIHC 85.15 - أجهزة التلفزيون مع أجهزة الراديو او بدونها ،

المادة ٢ : ان العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يمكن تنفيذها خلال يوم كامل بعد تاريخ هذا النشر .

وان البضائع المشحونة او المرسله خلال المدة المشار اليها اعلاه يمكن قبول دخولها بحرية الى الجزائر ، وان التاريخ المعتبر هو تاريخ وثائق الارسل .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٧ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد المرامي

المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

المادة ٨ : يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمعدل بموجب القرار المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ وبوجه خاص في القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

ويمنع على الخصوص ادخال أي شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال او التي يمكن ان تتسبب في احداث شرر ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق واعواد الكبريت كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه في ادنى شعاع يبلغ ٣٥ مترا .

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ويجوز استعمال المصابيح الكهربائية المزودة بتيار أقل من ١٥ فولتا او مصابيح الامن للمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالغلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروول والزيوت والشموع وذلك في شعاع يبلغ ٥٠ مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل او من كل مادة اخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق ويكون واحد منهما على الاقل مستعملا للرغوة .

ويمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الاعلى بعد ٢٥ مترا على الاقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد ٢٦٠ مترا على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أي حاجز ويجب ان يكون في اماكن الاعوان المذكورين ان يقوموا في جميع الاحوال بحراسة يقظة للمستودع .

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المفرقات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم المكلف ويعينهم المسؤول عن المستودع ويجب الاتقي الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغل وتعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة فشك التفجير ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المتفجرات .

المادة ٩ : يجرى تبليغ هذا القرار الى :

قرار مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٦٧ يتعلق بأسعار الوجبات المقدمة في المطاعم السياحية

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة التجارة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٤ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام التصديق على الاسعار ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٧ يونيو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بأسعار الوجبات في المطاعم ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتصنيف الفنادق والمطاعم والمؤسسات السياحية ،

— وبعد الاطلاع على الرأي الموافق لوزارة السياحة ،

— وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان الاسعار القصوى للوجبات المقدمة في المطاعم السياحية تحدد كما يلي :

| | |
|---------------------------------|-------------|
| المطاعم المصنفة في الصنف الرفيع | الاسعار حرة |
| المطاعم المصنفة في الصنف الاول | ١٧ دج |
| المطاعم المصنفة في الصنف الثاني | ١٣ دج |
| المطاعم المصنفة في الصنف الثالث | ١٠ دج |

ان الاسعار المحددة بهذا الشكل تتضمن جميع الرسوم والخدمات .

المادة ٢ : يجب ان يكون تركيب الوجبات المشار اليها في المادة الاولى اعلاه مطابقا للوائح الاطعمة النموذجية الملحقة بهذا القرار . ويجب ان تكون لوائح الاطعمة المقدمة عند الزوال والمساء مختلفة .

وفي حالة انعدام اكلة مذكورة في لوائح الاطعمة يجب ان يشطب عليها وتعوض بأكلة أخرى مماثلة لها ومذكورة في جدول الاطعمة المقدمة حسب الطلب .

المادة ٣ : ان اسعار الوجبات الداخلة في اسعار اجرة الاكل والسكن او نصف اجرة الاكل والسكن تحدد باجراء تخفيض قدره ٢٥٪ على الاسعار القانونية المطبقة على الزبناء عابري السبيل .

المادة ٤ : ان اسعار الضحون والحصص المعروضة في

قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد الحصص المستوردة من الملابس الجاهزة (بونيتري)

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمحدد لآطار الحصص المستوردة من السلع ولا سيما المادة ٥ منه ،

— وبناء على القرار المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعديل المقدار المقرر استيراده من الملابس الجاهزة (بونيتري) ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان القائمة التي هي موضوع الملحق ١ من المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليها اعلاه تتم كما يلي :

B 04. 60 : الملابس الداخلية غير المرنة وغير المطاطية من الالياف النسيجية المركبة او الصناعية ومن الصوف والشعر الرقيق والكتان ومن القنب السيامي (رامي) ومن القطن ومن القنب او الرتم وغير ذلك من الملابس النسيجية (باستثناء الملابس المستعملة لممارسة الرياضة من غير اللون الابيض الموحد) .

المادة ٢ : يلغى القرار المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعديل المقدار المقرر استيراده من الملابس الجاهزة (بونيتري) والمشار اليه اعلاه .

المادة ٣ : ان العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يمكن تنفيذها خلال يوم كامل بعد تاريخ هذا النشر .

وان البضائع المشحونة او المرسلة خلال المدة المشار اليها اعلاه يمكن قبول دخولها بحرية الى الجزائر ، وان التاريخ المعبر هو تاريخ وثائق الارسل .

المادة ٤ : يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٧ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد المامي

جدول الاطعمة المقدمة حسب الطلب في كل واحد من المطاعم المشار اليها في المادة الاولى ، يمكن تحديدها بحرية .

غير انه يتحتم على اصحاب المطاعم ان يوجهوا الى مديرية التجارة الداخلية (مصلحة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية) جداول حساب الاسعار المطبقة ، محررة في ثلاث نسخ (لائحة الاطعمة وجدول الصحون المقدمة حسب الطلب بالنسبة للمطاعم من الصنف الرفيع وجدول الصحون المقدمة حسب الطلب بالنسبة للمطاعم الاخرى) .

المادة ٥ : ان الاسعار القصوى للمشروبات المقدمة مع كل وجبة ، تحدد بزيادة حد ربح اقصى يبلغ ١٠٠٪ على سعر الشراء .

المادة ٦ : يجب على المطاعم المشار اليها في المادة الاولى ان تجعل رهن اشارة الزبناء ما يلي :

١ - لائحة الاطعمة الخاصة بصنف مطعمهم ،

ب - الخمر ذات الاستعمال العادي التي يجب ان يكون سعرها مذكورا في لائحة الاطعمة ،

ج - جدول المشروبات المقدمة حسب الطلب مع بيان اسعارها ،

يجب ان تقدم للزبون ، عند وقت دفع الثمن ، فاتورة مفصلة .

المادة ٧ : يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٦٧ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد المرامي

المطاعم من الصنف الاول - لائحة الاطعمة ثمنها ١٧ دج - ورقة حرة

تركيب لائحة الاطعمة

النموذج الاول بسعر ١٧ دج

مقدمات الطعام : اربعة اصناف واجبة :

- مقدمات الطعام غنية ومتنوعة ،

- لحم خنزير مناسب ،

- فطائر محشوة ،

- عجينة مرقق ساخن .

اوائل الطعام : اربعة اصناف واجبة :

- اسماك طرية (طرستوج) (روجي) وسمك موسى (صول) وسمك (الميرو) والبورى (ساخنة او باردة ،

- قشريات ،

- عجة البيض (بالفطر وبقول التطيب) ،

- اصناف السمك ،

- فطائر برغوث البحر (السفنج بالقمرون) ،

- حبار البحر (في المرق او مقلي) .

اللحوم : اربعة اصناف واجبة :

- لحم ظهر الخروف ،

- قطعة مختارة من لحم الخروف ،

- كبدة الخروف وكلية مشيطة ،

- الطيور (دجاجة او بطّة) ،

- لحم الصيد (الارنب) .

الخضر او التوابل : اربعة اصناف من الخضر واجبة . اثنان منها باللحم على الاقل

- سبانخ ،

- بطاطس ،

- قرنبيط ،

- جليان
- لوبيا خضراء } طريان او مصبران ،

- سباغتي (عجينة) ،

- قلوب الخرشوف ،

- سلطة .

الجبن

الحلوى او الفواكه

- سلة فواكه (من عدة اصناف) ،

- حلويات مصنوعة في المطعم ،

- كوب ثلج مصنوع في المطعم .

النموذج الثاني بسعر ١٧ دج

مقدمات الطعام : اربعة اصناف واجبة :

- مقدمات غنية ومتنوعة ،

- شربة ،

- مرق صاف في فنجان .

اوائل الطعام : اربعة اصناف واجبة :

- هليون (أسبيرج) ،

- سمك السردين ،

- قدر بكبد الطيور ،

- « كالمار » محشو ،

- يرغوث البحر بالمايونيز ،

- شحم الخنزير مشوى .

اللحوم : اربعة اصناف واجبة :

- لحوم مشوية من جميع الأنواع ،

- شريحة من لحم العجل ،

- لوبيا خضراء { طريان او مصبران ،
- جلبان
- العجين الفدائي ،
- رز .

سلطة او جبن الحلوى او الفواكه

- سلة فواكه ،
- حلويات مصنوعة في المطعم ،
- كوب ثلج .

النموذج الثاني بـ ١٣ دج

مقدمات الطعام : ثلاثة اصناف واجبة :

- مقدمات غنية ومتنوعة ،
- شربتان .

اوائل الطعام : ثلاثة اصناف واجبة :

- سمك السردين مشوى بالسمن المذاب ،
- بلح البحر (مول) ،
- سمك طرى (الطرستوج او سمك موسى او الميرو او البورى) ،
- عجة البيض .

اللحوم : ثلاثة اصناف واجبة

- اضلاع خروف مشوية ،
- شريحة من لحم العجل ،
- لحوم باردة محضرة ،
- شيش كباب ،
- قدة من لحم الظهر .

الخضر او التوابل : اربعة اصناف واجبة اثنان منها على الاقل في الصحن

- رز ،
- بطاطس ،
- طماطم محشوة ،
- جلبان
- لوبيا خضراء { طريان او مصبران

سلطة او جبن

الحلوى او الفواكه

- سلطة من الفواكه ،
- سلة فواكه
- كوب ثلج ،
- حلويات مصنوعة في المطعم .

- لحوم باردة محضرة ،
- طيور .

الخضر او التوابل : اربعة اصناف واجبة - اثنان منها على الاقل في الصحن

- كرنب ،
- طماطم محشوة ،
- رز ،
- لوبيا خضراء ،
- جلبان ،
- فطر .

سلطة او جبن

الحلوى او الفواكه

- سلة فواكه (من عدة اصناف) ،
- حلويات مصنوعة في المطعم ،
- كوب ثلج مصنوع في المطعم .

المطاعم من الصنف الثاني ذات نجمتين - لائحة الاطعمة - بـ ١٣ دج

ورقة حرة

تركيب لائحة الاطعمة

النموذج الاول بسعر ١٣ دج

مقدمات الطعام : ثلاثة اصناف واجبة :

- مقدمات غنية ومتنوعة ،
- لحوم الخنزير محضرة مناسبة ،
- مخ مهيا بالتوابل .

اوائل الطعام : ثلاثة اصناف واجبة

- اصداغ السمك ،
- قشريات ،
- اسماك طرية (الطرستوج (روجي) او سمك موسى (صول) او (الميرو) او البورى ساخن او بارد ،
- عجة البيض ،
- حبار البحر .

اللحوم : ثلاثة اصناف واجبة :

- فخذ ،
- قطعة لحم من بين الاضلاع ،
- طيور ،
- شريحة من لحم العجل ،
- قدة من لحم الظهر ،
- كلية او كبدة ،
- كسكس مهيا بالخضرة واللحم .

الخضر او التوابل : اربعة اصناف واجبة اثنان منها على الاقل في الصحن

- بطاطس ،

مطاعم من الصنف الثالث ذات نجمة واحدة - لائحة الاطعمة
ثمها ١٠ دج

تركيب لائحة الاطعمة

النموذج الاول بـ ١٠ دج

مقدمات الطعام : صنفان واجبان :

- مقدمات غنية ومتنوعة ،
- لحم الخنزير .

اوائل الطعام : صنفان واجبان :

- عجة البيض ،
- سمك (سمك موسى او الطرستوج او الميرو او البوري) ،
- برغوث البحر .

اللحوم : صنفان واجبان :

- قدة من لحم الظهر (فيلي) ،
- الطيور ،
- ضلع الخرواف ،
- كبد او كلوة العجل .

الخضر او التوابل : اربعة اصناف واجبة اثنان منها في الصحن

- قلب الكرفس ،
- جليان
- لوبيا خضراء { طريان او مصبران
- سباغتي ،
- رز ،
- بسباس ،
- طماطم .

الحلوى او الفواكه : صنفان واجبان :

- فواكه ،
- جبن ،
- معجون بيض وزبد (فلان) .

- لبن رائب ،
- حلويات .

النموذج الثاني بسعر ١٠ دج

مقدمات الطعام : صنفان واجبان :

- مقدمات غنية ومتنوعة ،
- شربة .

اوائل الطعام : صنفان واجبان :

- حبار البحر ،
- سمك ابيض ،
- لحم خنزير ،
- اصداق سمك .

اللحوم : صنفان واجبان :

- كسكس مهيا بالخضر واللحم ،
- شريحة لحم مقلية ،
- شريحة لحم مشوية ،
- شريحة من لحم العجل ،
- مرق متبل مع لحم عجل .

الخضر او التوابل : اربعة اصناف واجبة :

- رز ،
- طماطم محشوة ،
- لوبيا خضراء { طريان او مصبران
- جليان

الحلوى او الفواكه : صنفان واجبان :

- فواكه ،
- معجون بيض ولبن (فلان) ،
- لبن رائب ،
- جبن ،
- حلويات .

بلاغات ، اعلانات

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مناقصة

فتحت مناقصة لتتميم اشغال بناء وتجهيز مدرسة فلاحية
بتيڤزي وزو ،

تقدر تكاليف الاشغال بحوالي ٩٥٠٠٠ دج .

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملفات لدى دائرة الاشغال
العمومية قسم الري ٢ شارع الشرق بتيڤزي وزو .

ان العروض المصحوبة لزوما بالاوراق الثبوتية توجه الى
المهندس الرئيس لدائرة الاشغال العمومية الحي الاداري
بتيڤزي وزو ، قبل ١٦ يونيو سنة ١٩٦٧ على الساعة
السادسة والنصف بعد الزوال وهو آخر اجل .

ويبقى المترشحون ملزمين بعروضهم طيلة ٩٠ يوما .

وزارة الاوقاف

مديرية الشؤون الدينية

المديرية الفرعية لاملاك الاوقاف

مناقصة

اقتحنت مناقصة لانجاز اشغال تهيئة حمام عربي للايجار تحت مسجد العيون - بئر مندريس مدينة الجزائر ، يستطيع المترشحون الاطلاع على جميع المعلومات لدى وزارة الاوقاف - المديرية الفرعية لاملاك الاوقاف ٤ نهج تيمقاد بحيدرة بمدينة الجزائر تليفون ٩٠-٠٢-٦٠ الى ٩٣ تليفون داخلي ٢٥ .

يجب ان ترسل العروض داخل ظرف مختوم او تودع مقابل وصل قبل ١٣ يونيو سنة ١٩٦٧ .

ويجرى فتح الظروف يوم الخميس ١٥ يونيو سنة ١٩٦٧ على الساعة الرابعة بعد الزوال بمقر الوزارة .

انذارات لمقاولين

تنذر الشركة المغفلة لمؤسسات روج اخوان شركة «كاديمية» الكائن مركزها الرئيسي بـ ١ نهج حسيبة بن بوعلي مدينة الجزائر، متعهدة الصفقة المؤرخة في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمصادق عليها في ٥ مايو سنة ١٩٦٥ والمؤشر عليها من قبل المراقبة المالية بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٦٥ تحت رقم ٢٦٦-٢٦٧-١٥/٢٦٨ من أجل القضية رقم E. 1680. Z والمتعلقة ببناء مدرسة للتعليم التقني ومدرسة للتعليم العام بعمالة الجزائر .

القطعة رقم ١ : تجهيزات المطبخ .

بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المفاولة هذا الانذار في الاجل المحدد فستطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر الشركة المغفلة لمؤسسات روج اخوان شركة «كاديمية» الكائن مركزها الرئيسي بـ ١ نهج حسيبة بن بوعلي مدينة الجزائر، متعهدة الصفقة المؤرخة في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمصادق عليها في ٥ مايو سنة ١٩٦٥ والمؤشر عليها من قبل المراقبة المالية بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٦٥ تحت رقم ٢٨٣/١٥ لأجل القضية رقم E. 1680. Z والمتعلقة ببناء مدرسة للتعليم التقني ومدرسة للتعليم العام بعمالة مستغانم .

القطعة رقم ١ : تجهيزات المطبخ .

بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المفاولة هذا الانذار في الاجل المحدد فستطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر الشركة المغفلة لمؤسسات روج اخوان شركة «كاديمية» الكائن مركزها الرئيسي بـ ١ نهج حسيبة بن بوعلي مدينة الجزائر، متعهدة الصفقة المؤرخة في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمصادق عليها في ٥ مايو سنة ١٩٦٥ والمؤشر عليها من قبل المراقبة المالية بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٦٥ تحت رقم ٢٧٨-٢٧٩/١٥ لأجل القضية رقم E. 1680. Z والمتعلقة ببناء مدرسة للتعليم التقني ومدرسة للتعليم العام بعمالة تيارت .

القطعة رقم ١ : تجهيزات المطبخ .

بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المفاولة هذا الانذار في الاجل المحدد فستطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر الشركة المغفلة لمؤسسات روج اخوان شركة «كاديمية» الكائن مركزها الرئيسي بـ ١ نهج حسيبة بن بوعلي مدينة الجزائر، متعهدة الصفقة المؤرخة في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمصادق عليها في ٥ مايو سنة ١٩٦٥ والمؤشر عليها من قبل المراقبة المالية بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٦٥ تحت رقم ٢٧٢/١٥/٢٢٣ من أجل القضية رقم E. 1680. Z والمتعلقة ببناء مدرسة للتعليم التقني ومدرسة للتعليم العام بعمالة المدية .

القطعة رقم ١ : تجهيزات المطبخ .

بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المفاولة هذا الانذار في الاجل المحدد فستطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر الشركة المغفلة لمؤسسات روج اخوان شركة «كاديمية» الكائن مركزها الرئيسي بـ ١ نهج حسيبة بن بوعلي مدينة الجزائر، متعهدة الصفقة المؤرخة في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمصادق عليها في ٥ مايو سنة ١٩٦٥ والمؤشر عليها من قبل المراقبة المالية بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٦٥ تحت رقم ٢٦٦-٢٧-٢٧١/١٥ من أجل القضية رقم E. 1680. Z والمتعلقة ببناء مدرسة للتعليم التقني ومدرسة للتعليم العام بعمالة الاصنام .

القطعة رقم ١ : تجهيزات المطبخ .

بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الانذار في الاجل المحدد فستطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

والمصادق عليها في ٥ مايو سنة ١٩٦٥ والمؤشر عليها من قبل المراقبة المالية بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٦٥ تحت رقم ٢٨٠-٢٨١-٢٨٢/١٥ من أجل القضية رقم E. 1680. Z والمتعلقة ببناء مدرسة للتعليم التقني ومدرسة للتعليم العام بعمالة وهران .

القطعة رقم ١ : تجهيزات المطبخ .

بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الانذار في الاجل المحدد فستطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تندر الشركة المغفلة لمؤسسات روج اخوان شركة «كاديمية» الكائن مركزها الرئيسي بـ ١ نهج حسيبة بن بوعلي مدينة الجزائر، متعهدة الصفقة المؤرخة في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢